

## كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

صلاته ثم الصبي لا يقع طلاقه فالسكران أولى و قد قال النبي صلى الله عليه وسلم ( لما عزر )  
لما اعترف بالحد ( أبك جنون قال لا ) ثم أمر باستنكاهه لئلا يكون سكران فدل على أن إقرار  
السكران باطل و قضية ما عزر متأخرة بعد تحريم الخمر فان الخمر حرمت سنة ثلاث بعد احد  
باتفاق الناس و قد ثبت عن عثمان و غيره من الصحابة كعبد الله بن عباس أن طلاق السكران لا  
يقع و لم يثبت عن صحابي خلافه و .

الذين أوقعوا طلاقه لم يذكروا إلا مأخذا ضعيفا و عمدتهم أنه عاص بازالة عقله و هذا صحيح  
يوجب عقوبته على المعصية التي هي الشرب فيحد على ذلك و أما الطلاق فلا يعاقب به مسلم على  
المعصية و لو كان كذلك لكان كل من شرب الخمر أو سكر طلقت امرأته و إنما قال من قال إذا  
تكلم به طلقت فهم اعتبروا كلامه لا معصيته ثم إنه في حال سكره قد يعتق و العتق قرية فإن  
صحوا عتقه بطل الفرق و ان الغوه فالغاء الطلاق أولى فان الله يحب العتق و لا يحب الطلاق .

ثم من علل ذلك بالمعصية لزمه طرد ذلك فيمن زال عقله بغير مسكر كالبنج و هو قول من  
يسوى بين البنج و السكران من أصحاب الشافعي و موافقيه كأبي الخطاب و الاكثرون على الفرق

و هو منصوص